



الأساس في

# اصول المفقرة

د/ عبد الله اسماعيل عبد الله هادي

## مقدمة

بسم الله، والحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل وسلم عليه وعلى جميع رسل الله، وعلى كل من آمن بهم من عباد الله. وبعد: فالوحي هو الشَّرْعُ، وهو المَصْدِرُ الْوَحِيدُ لِجَمِيعِ الْمَصَادِرِ التَّشْرِيعِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ المُعْتَرَفَةِ، وهو الذي أُمِرَّ الْمُسْلِمُونَ أَن يَسْتَمْسِكُوا بِهِ، وَأَن يَبْلُغُوهُ لِغَيْرِهِمْ، وهو المعجزة الخالدة، وهو النجاة من كل الانحرافات، والعاصم للأمة من التفرق والتمزق، وهو الذي صلح به صدر هذه الأمة لما اتبعوه واستمسكوا به، واهتدوا بنوره، ولا يصلح آخرها إلا به.

وعلم أصول الفقه علم في غاية الأهمية؛ لأنَّه يضبط الفهم، ويبيّن طريقة الاستنباط، ومنهج الاستدلال، وكيف تستخرج الأحكام من الوحي، وبه تفسر النصوص، وتنزَّل منها، وتنضبطُ الفهُومُ والأفكار، وتستقيمُ الفتاوى، وتكون بعيدة عن التقليد والخلط والتناقضات في فهم الوحي.

فلا ينحرف، ولا يضل ضال إلا بسبب انحرافه في مصادر التشريع، وذلك إما أن يعتمد المنحرف على مصدر لا تؤخذ منه الأحكام، كضلال من شرع حكماً شرعاً عن طريق الرؤى المنامية أو عن طريق الكشف كما يزعمون، أو عن طريق العقل والهوى، أو عن طريق جعل الأشخاص حجة كالسلف أو أئمة الشيعة أو سلالتهم أو أئمة المذاهب أو العلماء... ونحو ذلك.

وإما أن يكون الانحراف عن طريق مصدر تؤخذ منه الأحكام، ولكنه سلك طريقة تعسفياً في فهمه، فكثير من الفرق المنحرفة ترفع القرآن شعاراً؛ ومضمونها يخالف الكتاب والسنة.

وإما أن يعتمد المنحرف الضال بعض المصادر دون بعض، كمن يعتمد على الكتاب، ولا يقبل السنة مطلقاً، أو سنة الآحاد الصحيحة...ونحو ذلك.

وضعت هذا المتن للمبتدئين في علم أصول الفقه، وهو خلاصة ميسرة من كتابي المنجد، يمتاز بسهولة العبارة، وتجديد الصياغة، وتجريد الأصول من القضايا الكلامية، احتوى على القضايا الجديدة في الأصول بشكل مقتضب يتناسب مع المبتدئين.

أرجو وأمل من هذا الكتاب أن يكون من أسباب توحيد الأمة، وتقريب وجهات النظر بين علمائها وقياداتها.

والله أسأل أن ينفعنا به وأهل الفن وال المسلمين، آمين.

وهو حسبي ونعم الوكيل.

## مدخل

الأصل لغةً: ما يُبَيِّنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، والفرع ما يُبَيِّنَ عَلَى غَيْرِهِ.  
ويُطلق الأصل اصطلاحاً ويراد به الراجح، المستصحب والقاعدة، والدليل،  
والمقيس عليه.

والفقه دقة الفهم وهو العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسب من الأدلة  
التفصيلية.

فأصول الفقه إذاً: مصادر الأحكام، وطرق الاستنباط منها، ومست Niet الحُكْم وما  
يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وهو مستمد من نصوص الشارع، ومن منهج الصحابة في الاستدلال والفتوى، ومن  
اللغة العربية ومفاصد الشرعية.

**الباب الأول: في الحكم والحاكم والمحكم به والمحكوم عليه:**

فاما الحكم الشرعي فهو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالإلتضاء، أو التخيير  
أو الوضع.

وهو قسمان: تكليفه ووضعه.

فالتكليفي خمسة:

١- **الواجب:** وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الجزم، أو ما ذم تاركه شرعاً.  
ويرادف الفرض، ويقسم باعتبارات متعددة؛ فباعتبار وقت أدائه مطلق ومقيد  
ومنه موسوع مضيق، ويقع أداء قضاء وإعادة. وباعتبار المقدار المطلوب منه

مُحَدَّدٌ وَغَيْرُ مُحَدَّدٍ. وِبِاعْتِيَارِ صِفَةِ الْوَاجِبِ نَفْسِهِ مُعَيْنٌ وَغَيْرُ مُعَيْنٍ. وِبِاعْتِيَارِ تَعْلُقِهِ بِالْمُكَلَّفِينَ: عَيْنِيٌّ وَكَفَائِيٌّ.

**٢-المندوب:** وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ وَلَا ذَمٌ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقاً. وَمِنْ مُرَادِفَاتِهِ لَفْظُ: السُّنَّةُ، وَالنَّافِلَةُ وَالْمُسْتَحَبُ، وَالتَّطْوِيعُ، وَالإِحْسَانُ، وَالْفَضْلَيَةُ، وَالرَّاغِبُ. كَالسُّنَّةِ الرَّوَايَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّيَامِ الْمُسْتَحَبِ ...

**٣-الحرام:** وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، أَوْ مَا ذَمَّ فَاعِلُهُ شَرْعًا. وَهُوَ قِسْمَانِ: مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ: كَالشَّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزَّنْنِ ... وَمُحَرَّمٌ لِغَيْرِهِ: كَالْبَيْعِ وَفَتْ صَلَاتِ الْجُمُعَةِ.

**٤-المكرورة:** وَهُوَ مَا تَرَكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا عِقَابٌ فِي فِعْلِهِ. أَوْ هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرَكَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ. كَالشُّرْبِ قَائِمًا.

**٥-المباح:** وَهُوَ مَا خَيَرَ الشَّارِعُ الْمُكَلَّفُ فِيهِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَلَا يُلْحَقُهُ مَدْحُ شَرْعِيٌّ وَلَا ذَمٌ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ. كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ ... وَأَمَّا الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ فَسَبْعَةُ:

**١-السبب:** وَهُوَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَامَةً مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ أَمَارَةً فَقَطْ؛ بِحِيثُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ. مِثْلُ: غُرُوبِ الشَّمْسِ لِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ.

**٢-الشرط:** وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ وَلَا عَدَمُ لِذَاتِهِ. كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ.

**٣-المانع:** وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُ وَلَا عَدَمُ لِذَاتِهِ. مِثْلُ اخْتِلَافِ الدِّيَنِ مَانِعٌ مِنْ التَّوَارُثِ.

**٤- الصحة:** وَهُوَ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ آثَارُ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ بَرَاءَةِ الذَّمَّةِ وَسُقُوطِ الْمُطَالَبَةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَنَفَادِ الْعَقْدِ فِي الْعُقُودِ وَالْتَّصْرِيفَاتِ.

**٥- البطلان:** مَا لَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْآثَارُ الشَّرْعِيَّةِ، فَفِي الْعِبَادَاتِ لَا تَبْرُأُ الذَّمَّةُ مِنْهَا، كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طُهُورٍ مُخْتَاراً، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ لَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْآثَارُ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ تَمْلِكٍ وَانْتِفَاعٍ. وَهُوَ يُرَادِفُ الْفَسَادَ عِنْدَ الْجَمْهُورِ.

**٦- العزيمة:** مَا شَرَّعَهُ اللَّهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ. أَوِ الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى الْأَصْلِ.

**٧- الرخصة:** هِيَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ لِعُذْرٍ. فَالصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِهَا هِيَ الْأَصْلُ، فَهِيَ الْعَزِيمَةُ، وَتَقْدِيمُهَا أَوْ تَأْخِيرُهَا لِلْمُسَافِرِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ رُخْصَةٌ. وَإِتْمَامُ الصَّلَاةِ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، فَهُوَ الْعَزِيمَةُ، وَقَصْرُهَا لِلْمُسَافِرِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ رُخْصَةٌ. وَحُرْمَةُ الْمَيْتَةِ هِيَ الْأَصْلُ، فَهِيَ الْعَزِيمَةُ. وَجَوَازُ أَكْلِهَا لِلْمُضْطَرِّ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ رُخْصَةٌ.

**وَأَمَّا الْحَاكِمُ:** فَهُوَ اللَّهُ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ حُكْمٌ أَبْدًا، وَلَا تَلَازِمُ بَيْنَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَمَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ، وَعَلَى هَذَا لَا سَيِّلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ إِلَّا بِوَاسِطةِ رُسُلِهِ.

**وَأَمَّا الْمَحْكُومُ بِهِ:** فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمًا تَكْلِيفِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمًا وَضْعِيًّا: فَإِنْ كَانَ حُكْمًا تَكْلِيفِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِعْلًا وَمَقْدُورًا عَلَيْهِ وَمَعْلُومًا لِلْمُكَلَّفِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا وَضْعِيًّا: فَمِنْهُ مَا هُوَ فِعْلٌ لِلْمُكَلَّفِ: كَالْعُقُودِ وَالْجَرَائِمِ؛ فَهِيَ أَسْبَابٌ دَاخِلَةٌ فِي قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ فِعْلًا لِلْمُكَلَّفِ وَلَكِنَّهُ يَرْجُعُ إِلَى فِعْلِهِ: كَدُلوَكِ الشَّمْسِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَشُهُودِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصَّيَامِ.

وَشُرُوطُ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ.

وَالْفِعْلُ مِنْ نَاحِيَةِ الْجِهَةِ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا أَرْبَعَةُ:

١- حق الله، وهو ما شرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة الفرد، أو ما تعلق به النفع العام من غير احتصاص بأحد؛ ولهذا نسب إلى رب الناس جميعاً. وهي العبادات المخصوصة والتي فيها معنى المؤونة، الضرائب على الأراضي العشرية، والخراج، والعقوبات الكاملة، والقاصرة، والتي فيها معنى العبادة.

٢- حق خالص للعبد، وهو ما شرع حكمه لمصلحة الفرد خاصة، كسائر الحقوق المالية للأفراد: من ضمان مخلفات، واستيفاء الديون، وحبس العين المرهونة، والديمة.

٣- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب، كحد القذف.

٤- ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب، كالقصاص. وحقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة. وأما المحكمة عليه، فهو المكلف وهو الشخص الذي تعلق به خطاب الشارع وهو البالغ العاقل.

والأهلية نوعان:

١- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتحب عليه الواجبات.

ويُعبر عن هذه الأهلية بـ(الذمة)، فكُل إنسان له ذمة تتعلق بها حقوق وواجبات. وهذه الأهلية أساسها: الحياة؛ ولهذا تثبت للإنسان بمجرد الحياة، فكُل إنسان حي له أهلية وجوب.

٢- أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء لأن تكون تصرفاً معتبراً.

وهذه الأهلية أساسها: العقل؛ ولهذا تثبت للإنسان ببلوغه سن التمييز.

فَالْأَهْلِيَّةُ إِذَا تَكُونُ كَامِلَةً وَنَاقِصَةً؛ بِحَسْبِ كَمَالِ الْإِنْسَانِ أَوْ نَقْصِهِ فِي الْحَيَاةِ وَالْعُقْلِ.  
فَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ تَكُونُ نَاقِصَةً فِي طَورِ الْجَنِينِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَكَامِلَةُ، وَأَمَّا الْأَدَاءُ  
فَقَبْلَ التَّمِيزِ مُنْعَدِمَةُ وَبَعْدَهُ نَاقِصَةٌ حَتَّى يَلْغَ فِتْكَتِمَ.

وَلِلْأَهْلِيَّةِ عَوَارِضُ سَمَاوِيَّةٍ وَمُكْتَسِبَةٍ، فَالسَّماوِيَّةُ: الْجُنُونُ، وَالْعَتَةُ، وَالنُّسِيَانُ، وَالنَّوْمُ  
وَالْإِغْمَاءُ، وَالْمَرْضُ، وَالْمَوْتُ. وَسُمِّيَتْ سَمَاوِيَّةً؛ لَأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ  
وَتَصَرُّفِهِ.

وَأَمَّا الْمُكْتَسِبَةُ، فَمِنْهَا مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ: الْجَهْلُ، الْخَطَا، السَّفَهُ،  
الْهَزْلُ، السُّكْرُ. وَمِنْهَا مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ.

## الباب الثاني: في مصادر الأحكام

المصادر: جمُع مصدر، ومصدر الشيء: أصله، ومبنته، ومرجعه، ومكان صدوره، والمادة التي يستمد منها، ورجوع الاستدلال من حيث الجملة، وهي التي إذا نظر فيها الفقيه المجتهد نظرة اجتهادية استخرج منها واستنبط الأدلة التفصيلية إزاء كل مسألة. وهي من جهة الاتفاق على حجيتها وعدمه أنواع:

١- **مصادر متفق على حجيتها**، وهي: الكتاب، والسنّة (الوحي).

٢- **مصادر شبه متفق عليها**: لوجود خلاف ضعيف، وهي: الإجماع والقياس.

٣- **ما فيها خلاف والراجح أنها مصادر**، وهي: المصلحة المرسلة، وسد الذريعة، والإحسان وشرع من قبلنا والإستصحاب.

٤- **ما فيها خلاف والراجح أنها ليست مصادر لذاتها**، وهي: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وقول التابعي.

٥- **مصادر مردودة**، وهي: الكشف والإلهام والعقل والرؤى المنامية.

والإعلانية من المصادر المعتبرة: الكتاب والسنّة فقط وما عداها فهي مصادر تبعية. وكل هذه المصادر راجعة إلى خطاب الله القرآن المباشر، فالسنّة اعتبرت بعشرات الآيات الامرة بطاعة الرسول واتباعه، والإجماع لا يقوم إلا على دليل آيل إلى الكتاب والسنّة، والقياس والمصلحة وسائر المصادر التبعية كاشفة، ومظهرة للحكم الشرعي الموجود في الكتاب والسنّة لا أنها أصله الأول، والمجتهدون اعتبرت اجتهاداً لهم بالكتاب والسنّة كذلك، فهم موقعون عن الله؛ فلا حكم إلا لله ولا تشريع إلا له أو ما اعتبره.

**فَاما القرآن:** فهو اسم للكتاب العربي المنزل على رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - المبدأ بالبسمة فسورة الفاتحة، والختيم بسورة الناس. ويتمثل حاليا القراءات العشر الكبرى والصغرى، وأما ما وراء العشرة فشاذ، ويحتاج بها كالسنّة. والقرآن قطعي الورود وأما الدلالة فمنها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، ومعنى السنّة قبوله للتقييد أو التخصيص أو التأويل، وأما تبيينه للأحكام فقواعد مجملة شتؤعب كُل النوازل، وقليلًا ما يفصل كالفرائض.

**واما السنّة:** فهي ما صدر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. وأقواها القول، والأصل أن كلها تشريع، وأما الأفعال فما كان من خصوصياته، أو الأفعال الجليلة، أو الصادرة عن خبرته الشخصية في الأمور الدنيوية البحتة؛ فليست بمصدر للتشريع، وما كان من الأفعال مبينا للمجمل، أو قصد به القرابة ولم يعرف حكمه الشرعي، أو فعله ابتداءً وعرف حكمه الشرعي من الوجوب والحرمة والنذب... والهم عندما يقوى قصد الفعل وينعدم قصد الترك فكُل ذلك مصدر للتشريع.

والأصل أن تركه سنة كما أن فعله سنة، وأنواع السنّة من جهة السنن متواتر وآحاد. فال الأول مقبول مطلقا، والثاني فالصحيح والحسن منه حجة، والضعيف القريب ضعفه يستدل به في فضائل الأعمال.

**واما الإجماع:** فهو اتفاق المجتهدین من أمّة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر من العصور بعد وفاته على أمر ديني.

فما قام على نص لم يجح مخالفته، وما قام على عرف أو مصلحة ونحو ذلك جاز مخالفته إذا تغير الأصل الذي قام عليه.

وينقسم الإجماع إلى قسمين: صريح، وسكتي.  
وممكّن وقوعه في عصرنا.

**وأما القياس:** فهو الحق فرع بأصله في الحكم لعلة جامعه بينهما. ويجري في كل ما دخله التعليل ويمتنع في التوفيق. وللقياس أربعة أركان:

١- **الأصل:** ويسمى بالمقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه.

٢- **الفرع:** ويسمى بالمقيس، وهو ما لم يرده فيه نص بحكمه، ويراد إثبات حكم الأصل له عن طريق القياس.

٣- **العلة:** وهي الوصف الذي يسترتك فيه الأصل والفرع، ويغلب على الظن أن الحكم شرعا لا جله.

٤- **الحكم:** وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل، سواء كان تحريمًا أو وجوبًا أو إباحةً أو غير ذلك.

**وأما المصلحة المرسلة:** فهي المصلحة التي لم يعتبرها الشارع ولم يلغها بدليل خاص، ودللت عليها أدلة الشريعة العامة، ويستبطها أهل الإجتهاد العدول.

**وأما سد الذريعة:** فهي منع الوسيلة المباعدة التي قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

**وأما الاستحسان:** فهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول. كتجويز السلم والإستصناع.

وهذه المصادر الثلاثة - في التحقيق - هي راجعة للقياس، وهي فروع عنده.

**وَأَمَّا شَرْعٌ مِنْ قَبْلَنَا:** فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْأُمُمِ السَّابِقَةِ عَلَى  
السُّنَّةِ رُسُلِهِ إِلَيْهِمْ، كَشَرَائِعِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَمَا وَرَدَ مِنْهَا فِي شَرْعِنَا وَلَمْ يُنْسَخْ فَهُوَ  
شَرْعٌ لَنَا، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا بَلْ مَنْسُوخٌ مِنْ حَبْثُ الْجُمْلَةِ.  
وَهَذَا الْمَصْدَرُ - فِي التَّحْقِيقِ - هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي وَرَدَ فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ.  
**وَأَمَّا الْإِسْتِصْحَابُ:** فَهُوَ اسْتِدَامَةُ إِثْبَاتٍ مَا كَانَ ثَابِتًا، أَوْ نَفْيٌ مَا كَانَ مَنْفَيًا حَتَّى يَقُولَ دَلِيلٌ  
عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الْحَالَةِ. وَهُوَ آخِرُ مَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ فِي اسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.  
وَقَوْلُ الْأَشْخَاصِ - غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ سَوَاءً كَانَ صَحَابِيَاً  
أَوْ تَابِعِيَاً أَوْ إِمَامًا لِطَائِفَةٍ أَوْ مَذَهِبٍ ...  
وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ، وَالْكَشْفُ، وَالْإِلَهَامُ، وَالرُّؤْيَ الْمَنَامِيَّةُ، وَعَمَلُ أَهْلِ بَلْدَةٍ مُعِينَةٍ، كُلُّ  
ذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ الْأَحْكَامِ.  
**وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ مَصْدَرَ التَّشْرِيعِ هُوَ الْوَحْيُ وَمَا الْحِقُّ بِهِ عَنْ طَرِيقِ  
الْقِيَاسِ.**

فَيَدْخُلُ فِي الْوَحْيِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَشَرْعٌ مِنْ قَبْلَنَا الَّذِي وَرَدَ فِيهِمَا وَأَقِرَّ وَلَمْ  
يُنْسَخْ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى حُكْمٍ مَأْخُوذٍ مِنْهُمَا.  
وَيَدْخُلُ فِيمَا الْحِقُّ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ الْمَضْلَعَةُ الْمُرْسَلَةُ وَسَدُّ الدَّرِيْعَةُ وَالْإِسْتِحْسَانُ  
وَالْإِسْتِصْحَابُ؛ وَهَذِهِ كَاسِفَةٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمَوْجُودِ فِي الْوَحْيِ.

## الباب الثالث: طرق استنباط الحكم

وهو على ثلاثة طرائق:

**الطريق الأول: القواعد الأصولية اللغوية**, وهي عبارة عن قواعد لغوية متعلقة بالفاظ الكتاب والسنة ودلائلها، مستناداً من أساليب لغة العرب، تساعد المjtهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية. علاقة اللفظ بالمعنى واقعة على أربعة أقسام، هي:

- ١- **وضع اللفظ للمعنى**, وبهذا إما أن يكون اللفظ موضوعاً وضعاً خاصاً، أو وضعياً عاماً، أو وضعياً مشتركاً؛ فينتjح ثلاثة: **الخاص والعام والمشتراك**.

**فالخاص**: لفظ وضع لواحد، كزيد وخالد، أو ليكثير مخصوصاً وضعياً واحداً، كلفظ إنسان وحيوان وكالآباء؛ ومن فروع الخاص الأمر والنهي والمطلق والمقييد. فالامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. وصيغة (افعل، ليفعل، وكتحرير، ومه) وإذا جرّد عن القراءين دل على الوجوب حقيقة، والأمر بالشيء أمر بوازمه. والنهي هو: طلب الكف عن الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. وصيغته الصريحة (لا تفعل) وإذا أطلق اقتضى التحرير والفساد والفور والتآييد.

**والعام**: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعه واحدة من غير حصر، نحو لفظ: (كل، وجميع، وكافة، وأسماء المؤولة والشرط والاستيفاه). وقصر العام على بعض مسمياته تخصيص، وهو منفصل ومتصل؛ فالمنفصل، ما يستقل بنفسه، لأن لا يكون مرتبطاً بكلام آخر، كقوله تعالى: ﴿وَأَولَتِ الْأَثْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ورد مخصوصاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: كل

مُطلقةٌ تَعْتَدُ بِثَلَاثٍ حِيْضٍ إِلَّا الْحَامِلَ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَامِلِ وَلَوْ بَعْدَ لَحْظَةٍ مِنَ الطَّلاقِ. وَكُلُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُخَصِّصُ الْآخَرَ؛ وَالْمُتَّصِلُ، مَا لَا يَسْتَقِلُ

بِنَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مُرْتَبِطٌ بِكَلَامٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً﴾

﴿يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا﴾ ٦٨ [الفرقان]. فَلَفْظُ: (مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) عَامٌ؛ لِأَنَّ (مِنْ) الشَّرْطِيَّةِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؛ وَقَوْلُهُ: (إِلَّا مَنْ تَابَ) أَخْرَجَ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ التَّائِبِينَ.

وَالْمُخَصَّصَاتُ الْمُتَّصِلَةُ: الْإِسْتِئْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالْغَايَةُ، وَبَدْلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ.

**وَالْمُشْتَرِكُ:** مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ؛ مِثْلُ لِفْظِ (الْقُرْءَ) فَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ (الظُّهُورِ وَالْحِيْضِ) يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

**٢- استعمال اللُّفْظِ في معناه الذي وضع له أو في غيره، وبهذا إما أن يُستعمل اللُّفْظُ فيما وضع له فهو الحقيقة وإن لم فهو المجاز؛ فللفظ "أسد" لـلحيوان المفترس حقيقة وللرجل الشجاع مجاز. وإن ظهر المراد من اللُّفْظِ لكثره استعماله فيه فهو الصريح، كقول الرجل ليتطليق زوجته: (أنت طالق)، وإن استتر المعنى بحسب الاستعمال فالكناية، كقول الرجل ليتطليق زوجته: (الحقيبة بأهلك)، وهو يقصد الطلاق؛ فالصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بالنية.**

**٣- دلالة اللُّفْظِ على معناه، وبهذا إما أن يدل اللُّفْظُ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو واضح الدلالة، وهو أربعة: فإن كان المعنى ظاهراً، وليس مقصوداً من سوق الكلام، واحتمل التأويل، فهو الظاهر، وإن كان مقصوداً من سوق الكلام مع احتمال التأويل فهو النص، مثالهما قوله تعالى:**

﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ظاهرٌ في حِلٍ كُلٍ بَيْعٍ وَحُرْمَةٌ كُلٌّ رِبَا، دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِ صِيغَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى قَرِينَةٍ، لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَقْصُودٍ أَصَالَةً بِسَيَاقِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهَا سِيَقَتْ لِنَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرَّبَا وَالرَّدُّ عَلَى مَنِ ادَّعَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وَإِنِّي ازْدَادُ وُضُوحاً مِنْ قِبْلِ الشَّارِعِ وَلَمْ يَقْبِلِ التَّأْوِيلُ فَهُوَ الْمُفَسَّرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرِيَائُوا بِأَرْبَعَةِ شُهْدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فَذِكْرُ الْعَدَدِ يَنْفِي احْتِمَالَ التَّأْوِيلِ؛ وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ يَدْخُلُهَا النَّسْخُ، فَإِنِّي ازْدَادَ قُوَّةً وَأَحْكَمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، كَقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م]. فَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ (تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَنَعِّةِ) مُحْكَمٌ لَا يَقْبِلُ نَسْخًا وَلَا تَعْقِبُهُ إِبَاحَةٌ أَبَدًا. وَإِنْ لَمْ يَدْلِلَ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ بِنَفْسِ صِيغَتِهِ بَلْ يَتَوَقَّفُ فَهُمُ الْمُرَادُ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ فَهُوَ غَيْرُ وَاضِحٍ الدَّلَالَةِ وَهُوَ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ: فَإِنْ ظَهَرَ مَعْنَاهُ وَلَكِنْ فِي انْطِبَاقِهِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ حَفَاءُ فَهُوَ الْحَفِيُّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]. فَلَفْظُ (السَّارِقِ) مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ (مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ حُفْيَةً) لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى هَلْ يَنْطَقُ عَلَى (النِّسَابِ)؟ فَالنِّسَابُ نَقَصٌ وَصَفَا عَنِ السَّارِقِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَا يَأْخُذُ مَمْلُوْكًا مِنْ حِرْزٍ. وَإِنِّي أَتَبَسَّ مَعْنَاهُ بِدُخُولِهِ فِي أَشْكَالِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائرِ الْأَشْكَالِ فَهُوَ الْمُشْكِلُ، كَالْمُشْتَرِكِ وَالْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ وَإِنِّي احْتَاجُ لِلْبَيَانِ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ-

وَلَا يَكُونُ الْبَيَانُ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَلَهُ - فَهُوَ الْمُجْمَلُ، كَلْفُظٌ  
 (الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجَّ)، وَإِنْ لَمْ تُدْلَ صِيغَتُهُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ، وَلَيْسَ  
 ثَمَّةَ قَرَائِنٌ تُبَيِّنُهُ، وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمٍ حَقِيقَتِهِ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، كَالْخَوْضِ فِي  
 الْغَيْبِيَّاتِ أَوْ مَعْرِفَةِ كُنْهِهَا بِالْعَقْلِ.

٤- **كيفية دلالة اللفظ على المعنى**، فَإِنْ دَلَّ الْلَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ فَهُمُّهُ مِنْ  
 نَّفْسٍ صِيغَتِهِ فَهِيَ دَلَالَةُ الْعِبَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْصَرِي صِيغَتِهِ وَوَضْعِهِ فَهِيَ دَلَالَةُ  
 الْإِشَارَةِ، وَهَاتَانِ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فَعِبَارَةُ النَّصِّ: وُجُوبُ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَالإِشَارَةُ:  
 وُجُوبُ إِيجَادِ أَهْلِ ذِكْرٍ لِيُسَأَلُوا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ سُؤَالُ أَهْلِ ذِكْرٍ لَا وُجُودَ لَهُمْ.  
 وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ مُوَافِقةً لِدَلَالَةِ الْعِبَارَةِ فِي الْحُكْمِ وَلَيْسَتْ مِنْ أَفْرَادِ لَفْظِ  
 الْعِبَارَةِ فَهِيَ دَلَالَةُ الْمُوَافِقةِ؛ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِ﴾ [الإسراء: ٢٣].  
 فَدَلَالَةُ الْعِبَارَةِ: تَحْرِيمُ قَوْلِ (أَفْ) لِلْوَالِدِينِ، وَهَذَا الْمَنْطُوقُ، وَدَلَالَةُ الْمُوَافِقةِ:  
 تَحْرِيمُ سَبِّهِمَا وَشَتْمِهِمَا وَلَعْنِهِمَا... وَهَذَا هُوَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ، فَبَنَّهُ بِمَنْعِ الْأَذْنِي  
 عَلَى مَنْعِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ وَإِنْ دَلَّ الْلَّفْظُ عَلَى مَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ  
 إِمَّا لِضَرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِمَّا لِصِحَّةِ وَقْوِعِ الْمَلْفُوظِ بِهِ فَهِيَ دَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ،  
 كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فَعِبَارَةُ  
 النَّصِّ: تَحْرِيمُ أَشْخَاصِ الْأُمَّهَاتِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ وَلَيْسَ مُرَادًا بِالنَّصِّ قَطْعًا،  
 فَاقْتَضَى الْكَلَامُ تَقْدِيرَ شَيْءٍ فِي الْكَلَامِ لِتَظَهَرَ دَلَالَتُهُ، وَذَلِكَ التَّقْدِيرُ مُسْتَقَدٌ  
 بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِ دَلَالَةِ الْعِبَارَةِ، فَكَانَ الْمُقْدَرُ هَهُنَا: (نَكَاحُهُنَّ).

وإن ثبت نقيض حكم المنطوق به لمسكته عنه فهي دلالة المخالفه، كقوله تعالى: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٢]. ومنطوق هذه الآية: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، أما مفهومها: فهو منع تحرير رقبة كافرة؛ لأن تعليق الحكم بوصف الإيمان يدل على نفي الحكم عمما عداه، فالرقبة اسم ذات ولها صفاتان الإيمان والكفر، وقد علق الوجوب على إحدى صفتتها وهو الإيمان، فيدل ذلك على نفي الحكم في الكافرة.

وهو صفة، وشرط، وغاية، وعدد، وزمان، ومكان، وحضور، ولقب، وهو ضعيف.

**الطريق الثاني: القواعد المقصدية**، وهي ما يعبر به عن معنى عاماً، مستفاداً من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما يبني عليه من أحكام. وذلك مثل حفظ الدين وإقامته وحفظ النفس والعقل والنسل والعرض والمال، ومثل معرفة مبادئ التشريع الإسلامي ومعالمه وأوصافه العامة الظاهرة في جميع أبوابه؛ كتحقيق حرية الإنسان وكرامته، واليسير ورفع الحرج، والوسطية، والحاكمية للشريعة، والمرونة، والشمول، وثنائية الجزاء، وإقامة القسط، وحفظ الأمان، ورعاية مكارم الأخلاق، وكوضع العقوبات الزاحرة عن الفساد والعدوان، والتيسير والترخيص في مواطن الشدة والعناد، وكمشروعية الاجتهاد، وجلب المصالح ورعايتها، ودرء المفاسد وسد ذرائعها، وتحكيم أعراف الناس في أقوالهم ومعاملاتهم بما لا ينافي الشرع، وكذلك القاعدة القضائية لا ثرثرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وألا تكليف بما لا يطاق، وأن النبات معتبرة في الأفعال والتصريفات... إلى غيرها من المبادئ الكلية التي تدرس ضمن مبادئ الأخلاق والقيم التي جاء بها الشرع، وهي الحاكمة على جميع المعاملات والعلاقات،

وَمِنْهَا: الرَّحْمَةُ وَالإِسْتِقَامَةُ وَالتَّقْوَى وَالشُّكْرُ وَالصَّبْرُ وَالصَّدْقُ وَالْعَدْلُ وَالْعِفَافُ وَالْوَفَاءُ وَالسَّمَاحَةُ وَالإِخَاءُ وَالْأَمَانَةُ وَالإِحْسَانُ وَالْأَلْفَةُ وَالإِيَّاثُ وَالبِرُّ وَالبَشَاشَةُ وَالثَّانِي وَالْتَّضْحِيَةُ وَالْتَّعَاوُنُ وَالْتَّوَاضُعُ وَالْتَّوَدُّدُ وَالْكَرَمُ وَالْبَذْلُ وَحُسْنُ الظَّنِّ وَالْحِكْمَةُ، وَالْحِلْمُ، وَالْحَيَاءُ وَالرَّفْقُ وَالسَّتْرُ وَالسَّكِينَةُ وَسَلَامَةُ الصَّدْرِ وَالشَّجَاعَةُ وَالشَّفَقَةُ وَالشَّهَامَةُ وَالْعِزَّةُ وَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ، وَالْغَيْرَةُ وَالْقَنَاعَةُ وَكِتْمَانُ السَّرِّ وَكَظْمُ الْغَيْظِ وَالْمَحَبَّةُ وَالْمُدَارَاةُ وَالْمُرْوَءَةُ وَالنُّبُلُ وَالنَّزَاهَةُ وَالنَّشَاطُ وَالنُّصْرَةُ وَالنَّصِيْحَةُ وَالْوَرَعُ... وَبِالْمُقَابِلِ حَرَمَ تَحرِيماً قَاطِعاً الإِسَاءَةَ وَالإِسْرَافَ وَالتَّبَذِيرَ وَالْأَفْرَاءَ وَالْبُهْتَانَ وَإِفْشَاءَ السَّرِّ وَالإِنْتِقَامَ وَالْبُخْلَ وَالشُّحَّ وَالبُغْضَ وَالْكَرَاهِيَّةَ وَالتَّجَسِّسَ وَالتَّعْسِيرَ وَالتَّقْلِيدَ وَالتَّبَعِيَّةَ وَالتَّفَيِّرَ وَالجُبْنَ وَالْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَالْجَزَعَ وَالْجَفَاءَ وَالْحَسَدَ وَالْحِقْدَ وَالْخُبْثَ وَالْخِدَاعَ وَالْخِذْلَانَ وَالْخِيَانَةَ وَالذُّلُّ وَالسُّخْرِيَّةَ وَالْإِسْتِهْزَاءَ وَالسَّفَهَ وَالْحُمْقَ وَسُوءَ الظَّنِّ وَالشَّمَائِةَ وَالظَّمَعَ وَالظَّلَمَ وَالْعُجْبَ وَالْعُدُوانَ وَالْغَدَرَ وَالْغِشَّ وَالْغَضَبَ وَالْغِيَّبَةَ وَالْفُتُورَ وَالْفُجُورَ وَالْفُحْشَ وَالْبَذَاءَةَ وَالْقَسْوَةَ وَالْفَظَاظَةَ وَالْغِلْظَةَ وَالْكِبَرَ وَالْكَذِبَ وَالْكَسَلَ وَاللُّؤْمَ وَالْمَكْرَ وَالْكَيْدَ وَنَقْضَ الْعَهْدِ وَالنَّمِيَّةَ وَالْوَهْنَ وَالْيَأسَ وَالْقُنُوطَ.

**الطريق الثالث: قواعد تعارض الأدلة:** فالتعارض هو التناقض والاختلاف بين الدليلين الثابتين. وهذا المعنى لا وجود له حقيقة في الأدلة الشرعية، وإنما هو في نظر المجتهدين لانتفاء العضمة، وورود الخطأ والقصور في الفهم، وخفاء الأدلة ووجوهاً لها عليه، وقواعد هذا الدفع للتعارض بهذا الترتيب:

**أولاً: النسخ:** وهو رفع حكم سابق بخطاب لاحق شرعاً، وهو جائز عقلاً، وواقع شرعاً، ويكون لحكمه، ويعرف بالنص الصريح أو الضمني، ورفع الحكم السابق

قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، ولا يكون إلا بواحٍ، والشرط في الدليل الناسخ: القوّة الزائدة أو المساوية، والذي لا يدخله النسخ: الأخبار الممحضة، والفضائل، والمُحَكَمُ. والذي يدخله هي: الفروع الفقهية، والزيادة على النص ليست نسخاً، وإذا نسخ الوجوب يبقى الجواز.

**ثانياً: الجمع:** وهو التوفيق بين الدليلين المتعارضين أو الأدلة المتعارضة ولا يهمُل شيءٌ من الأدلة، وإذا انعدم النسخ فالجمع أولى من الترجيح.

**ثالثاً: الترجيح:** وهو بيان القوّة التي لأحد المتعارضين على الآخر. وهو طريق اجتهاديٌ، يستند الفقيه فيه على مرجعات وقرائن، لوزن الدليلين، فايّهما رجحت كفتة بالقرينة فالحكم له ويُسقط الآخر.

## الباب الرابع: الاجتهاد

**الاجتهاد:** وهو استفراغ الفقيه وسعه كي يُستتبّط حكمًا شرعاً عملياً من مصادر الأحكام.

**المجتهد:** هو من قام فيه ملكرة الاجتهاد، وكانت له القدرة على استفاده الأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية. وشروطه: العلم باللغة العربية والقرآن والسنّة وأصول الفقه ومواضع الإجماع والاستدلال الفطري. والإجتهاد لا يكون في القطعيات بل في الظنيات وما لا نص فيه، وهو لا يتوقف على زمان أو مكان أو أشخاص، وواجب على من كان أهلاً، والمجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده، ولكل مجتهد نصيب من الأجر، وإذا رجع المجتهد عن قول لا يجوز الأخذ به، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والخطأ في الاجتهاد لا يقطع الموالاة ولا ينقضها.

**والتقليد:** هو قبول قول القائل من غير علم بدليله الذي حمله على قول ذلك القول. وهو محروم في حق المجتهد، وجائز في حق العاجز، ويحق للمقلد سؤال وتقليد من يشاء من أهل العلم. والغرض من الاجتهاد والتقليد: التوصل إلى مراد الله وعبادته، فإن كان التوصل بنفسه فهو الاجتهاد وإن كان بواسطة غيره فهو التقليد. والمذاهب الفقهية مظنة لمعرفة الأحكام، والتعصب كله شر، ولا علاقة بينه وبين التقليد الجائز؛ فلا يتعصب لآقوال العلماء، ولا ينزل فهم الإنسان منزلة الشرع.

**والخلاف:** سنة كونية وآية من آيات الله، وهو مذموم ومحمود وسائغ:

**فالذموم:** هو الناتج عن البغي والعدوان والهوى والحسد والكثير والتعصب أو الجهل والكفر؛ وهذا يؤدي إلى التفرق والتشريد والتمزق والاقتتال.

**والمحمود:** هو قصد مخالفه المسلمين للكافرين فيما هو من شعائرهم، أو من القبائح، أو من خصائصهم ولم يصبح عرفاً للمسلمين ولا مما فيه نفع وصلاح للMuslimين.

**والسائغ:** هو الواقع في الفروع الفقهية، ويعود إلى ثمانية أسباب:

**الأول:** الخلاف من جهة اشتراك الألفاظ والمعاني.

**الثاني:** الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب.

**الثالث:** الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص.

**الرابع:** الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز.

**الخامس:** الخلاف العارض من جهة الرواية.

**السادس:** الخلاف العارض من قبل النسخ.

**السابع:** الخلاف العارض من قبل الإباحة.

**الثامن:** الخلاف العارض من جهة الإجتهاد فيما لا نص فيه.

ولا إنكار في مسائل الخلاف السائغ، وتتبع رخص المذاهب لا يجوز، والأصل جماعة الروايات والأدلة الصحيحة من كُل مذهب وتحقيق هذه الأدلة ويفتني بالراجح، وإن وجد دستور إسلامي فلا يجوز مخالفته، والعمل به واجب.

والمفتي مخبر عن الحكم لا ملزم به بخلاف الحاكم.

ولا بد أن تتوفر - فيمن يتصرّف للفتوى في النازلة - مراتب الفقه الثلاث، وهي:

**١- فقه الدليل:** وهو أن يتحقق فيه شروط الإجتهاد، كما سبق.

**٢- فقه الواقع:** وهو التصور التام للنازلة التي يفتني فيها تصوّراً في ذاتها، ومحيطها، وتكييفها.

**٣- فقه التنزيل:** ومعناه إصدار الحكم الشرعي على النازلة.

**والتكيف الفقهي:** رد المسألة النازلة إلى أصل مُستنبط أو مخرج، ولا يعمل بالتأخير  
إذا أمكن الفرق.

ولفقه التنزيل ثلاثة ضوابط، لا بد من مراعاتها، وهي:

١- مراعاة تغير موجبات تغير الفتوى: كاختلاف المقصد، والحال، والأشخاص،  
والزمان، والبلدان، وتطور العلم، وتغير الأعراف، وعموم البلوى، وتغير  
الاجتهاد.

٢- مراعاة مقتضيات الشريعة.

٣- انسجام الفتوى مع المصالح الكلية.

وإذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد تكريير النظر.

والحمد لله رب العالمين

١٧/٣/٢٠١٩ هـ - ١٤٤١/١١/١٤

## المحتويات

٣.....	مدخل .....
٣.....	<b>الباب الأول: في الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه:</b> .....
٣.....	١- <b>الواحدُ:</b> .....
٤.....	٢- <b>المَنْدُوبُ:</b> .....
٤.....	٣- <b>الْحَزَامُ:</b> .....
٤.....	٤- <b>الْمَكْرُوهُ:</b> .....
٤.....	٥- <b>الْمُبَاخُ:</b> .....
٤.....	٦- <b>السَّبَبُ:</b> .....
٤.....	٧- <b>السُّرْطُ:</b> .....
٤.....	٨- <b>الْمَانِعُ:</b> .....
٥.....	٩- <b>الصَّحَّةُ:</b> .....
٥.....	١٠- <b>الْبُطْلَانُ:</b> .....
٥.....	١١- <b>الْغَزِيمَةُ:</b> .....
٥.....	١٢- <b>الرُّخْصَةُ:</b> .....
٥.....	١٣- <b>وَأَمَّا الْحَاكِمُ.....</b>
٥.....	١٤- <b>وَأَمَّا الْمَحْكُومُ بِهِ:</b> .....
٦.....	١٥- <b>حَقُّ اللَّهِ،</b> .....
٦.....	١٦- <b>حَقُّ خَالِصٍ لِلْعَبْدِ،</b> .....
٦.....	١٧- <b>مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَقَّانِ وَحَقُّ اللَّهِ فِيهِ غَالِبٌ،</b> .....
٦.....	١٨- <b>مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَقَّانِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ فِيهِ غَالِبٌ،</b> .....
٦.....	١٩- <b>وَأَمَّا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ:</b> .....
٦.....	٢٠- <b>أَهْلِيَّةُ وَجُوبٍ:</b> .....
٦.....	٢١- <b>أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ:</b> .....
٨.....	<b>الباب الثاني: في مصادير الأحكام.....</b>
٨.....	١- <b>مَصَادِرُ مُتَّفَقٍ عَلَى حُجَّيْتَهَا،</b> .....
٨.....	٢- <b>مَصَادِرُ شَبَهٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا؛</b> .....
٨.....	٣- <b>مَا فِيهَا خِلَافٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا مَصَادِرُ،</b> .....
٨.....	٤- <b>مَا فِيهَا خِلَافٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَصَادِرَ لِذَانِتها،</b> .....
٨.....	٥- <b>مَصَادِرٌ مَرْدُودَةٌ،</b> .....

٩.....	<b>فَأَمَّا الْقُرْآنُ:</b>
٩.....	<b>وَأَمَّا السُّنَّةُ:</b>
٩.....	<b>وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:</b>
١٠ .....	<b>وَأَمَّا الْقِيَاسُ:</b>
١٠ .....	<b>١- الْأَصْلُ:</b>
١٠ .....	<b>٢- الْفَرْعُ:</b>
١٠ .....	<b>٣- الْعِلْهُ:</b>
١٠ .....	<b>٤- الْحُكْمُ:</b>
١٠ .....	<b>وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ:</b>
١٠ .....	<b>وَأَمَّا سُدُّ الدَّرِيْعَةُ:</b>
١٠ .....	<b>وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ:</b>
١١ .....	<b>وَأَمَّا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا:</b>
١١ .....	<b>وَأَمَّا الْإِسْتِضْحَابُ:</b>
١٢ .....	<b>الْبَابُ الثَّالِثُ: طُرُقُ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ</b>
١٢ .....	<b>الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ الْلُّغَوِيَّةُ،</b>
١٢ .....	<b>١- وَضْعُ الْلَّفْظِ لِلْمَعْنَى،</b>
١٣ .....	<b>٢- اسْتِعْمَالُ الْلَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ أَوْ فِي غَيْرِهِ،</b>
١٣ .....	<b>٣- دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ،</b>
١٥ .....	<b>٤- كَيْفِيَّةُ دَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى،</b>
١٦ .....	<b>الطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَوَاعِدُ الْمَاقَدِسِيَّةُ،</b>
١٧ .....	<b>الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ:</b>
١٧ .....	<b>أوَّلًا: النَّسْخُ:</b>
١٨ .....	<b>ثَانِيًّا: الْجَمْعُ:</b>
١٨ .....	<b>ثَالِثًّا: التَّرْجِيحُ:</b>
١٩ .....	<b>الْبَابُ الرَّابِعُ: الْإِجْتِهَادُ</b>
١٩ .....	<b>الْاجْتِهَادُ:</b>
١٩ .....	<b>الْمُجْتَهِدُ:</b>
١٩ .....	<b>وَالتَّقْلِيدُ:</b>
١٩ .....	<b>وَالْخِلَافُ:</b>

## سلسلة المسير على منهاج النبوة (٨)



الأساس في أصول الهمة